

شرح كتاب الصلاة من زاد المستقنع للشيخ ابن عثيمين 932

محمد بن صالح العثيمين

فاذا فان الان اذا ركع او رفع او سجد قبل امامه عامدا عالما فصلاته باطلة فان كان طيب نخلي المفهوم بعدين اما المذهب فصلاته ها لا تبطل لكن عليه ان يرجع - [00:00:00](#)

ليأتي به بعد الامام طيب من رفع من السجود او من الركوع قبل امامه ها الحكم واحد الحكم واحد اذا رفع قبل الركوع قبل رفع امامه من الركوع عالما عمدا فصلاته باطلة - [00:00:26](#)

واذا رفع من السجود فذلك صلاته باطلة على القول الصحيح اما على كلام المؤلف فانه لا تبطل الصلاة لكن يجب عليه ان يرجع يجب عليه ان يرجع ليأتي بذلك بعد الامام - [00:00:48](#)

يقول يقول المؤلف رحمه الله فان لم يفعل عمدا بطلت ان لم يفعل ايش يا اخي يعني ان لم يرجع لو ركع قبل الامام ولم يرجع حتى لحقه الايمان حتى لحقه الامام - [00:01:06](#)

فان فان صلاته تبطل ولهذا قال المؤلف فان لم يفعل عمدا بطلت الان اه طيب قال وان كان جاهلا ها نعم اللي بعده انتهى انتهى كلام المؤذن فصار اذا سبقه الى الركن - [00:01:27](#)

ماذا نقول على قول الراجح بطل الصلاة اذا كان عالما متعمدا على كلام المؤلف نقول ارجع ارجع لتأتي به بعد امامك فان لم يفعل بطل صلاته هذا هذا واحد قال المؤلف - [00:01:54](#)

وان ركع ورفع قبل ركوع امامه عالما عمدا بطلت قبل ان ندخل في هذا قوله فان لم يفعل عمدا اذا اذا لم نفعل سهوا او جهلا فصلاته صحيحة صلاته صحيحة - [00:02:16](#)

يعني الرجل ركع قبل الامام وهو لا يعرف ان هذا حرام ولا يعرف انه يجب عليه الرجوع حتى لحقه الامام فصلاته صحيح نعم قال وان ركع ورفع قبل ركوع امامه عالما عمدا بطلت - [00:02:41](#)

طيب ان ركع ورفع قبل الركوع هنا سبق الامام لا في ركن واحد وهو الركوع لانه لا يعد سابقا بالركن حتى يتخلص منه ليتخلص منه لو لو ركع ولحقه الامام في الركوع - [00:03:02](#)

ما نقول انه سبق الايمان بركن نقول انه سبق الامام الى الركن الى الركن الذي يدرك فيه الامام لم تسبق به انت ما تعديته حتى نقول انك سبقت به - [00:03:27](#)

لكن نقول سبقت ايش؟ اليه اما المثال الثاني جاب المؤلف الذي جاء به المؤلف يقول ان ركع ورفع قبل ركوع امامه من ركع ورفع قبل ركوع امامه. حينئذ سبقه بايش - [00:03:42](#)

بركن ده ركن وهو الركوع يقول المؤلف عالما عمدا بطلت وان كان جاهلا او ناسيا بطلت الركعة فقط طيب هذا ايضا سبق بالركن بركن الركوع اذا سبقه بركن الركوع ولكنه - [00:04:03](#)

يعني ركع ورفع هذا سبق بالركن فله حالان الحال الاولى الا يكون معذورا بجهل او نسيان فما حكم صلاته تبطل صلاته الحالة الثانية ان يكون معذورا بجهل او نسيان فتبطل ركعته فقط - [00:04:30](#)

تبطل ركعته فقط يعني ويلغي الركعة هذي يلغيها فهمتم اذا سلم الامام وقد دخل مع الامام في اول ركعة يأتي بركعة لان الركعة التي حصل فيها سبق بطلت - [00:04:54](#)

اظبطوا هذا اعيد مرة ثانية من الاول سبق الى الركن لا يبطل الصلاة الا اذا لحقه الامام فيه اما لو رجع ثم تابع الامام فصلاتهم

صحيحة نمشي على كلام المؤلف - 00:05:14

طيب وان شئتم قلنا عشان قال لي التفصيل عازل لكم اذا سبق الى الركن فانه يجب عليه ان يرجع ليأتي به بعده فاذا فعل فصلاته صحيحة اذا لم يفعل فان حتى قول الامام فان كان جاهلا او ناسيا فصلاته صحيحة - 00:05:37

فصلاته صحيحة والا فصلاته باطلة اذا له حالان في الواقع اما ان يكون عالما ذاكرا فصلاته باطلة الا ان يرجع الا ان يرجع ويأتي به بعده وان كان جاهلا او ناسيا - 00:06:03

فصلاته صحيحة خذوا هذي اذا سبقه بالركن بان ركع ورفع قبل ان يركع الامام فان كان عمدا بطل الصلاة وان كان جهلا او ناسيا او نسيانا بطلت الركعة فقط اذا سبق الى الركن ما في بطلان ركعة - 00:06:24

اما بتنصرات والا صحة الصلاة. طيب هذا ايضا في حالين ولا لا فيه حالة طيب قال المؤلف وان ركع ورفع قبل ركوعه ثم سجد قبل رفعه بطلت الا الجاهل والناسي ويصلي تلك الركعة القضاء - 00:06:48

ان ركع ورفع قبل ركوعه ثم سجد قبل رفعه قبل رفع الامام قبل رفع الامام بطل الصلاة طيب التمثيل بالركوع في الواقع فيه شيء من النظر وذلك لان هذه المسألة - 00:07:11

هي القسم الثالث ان يسبقه بركنين تسبقه بركنين اثنين اذا سبقه بركنين غير الركوع فانه ان كان عالما متعمدا بطلت صلاته وان كان جاهلا او ناسيا بطلت ركعته ولهذا قال - 00:07:33

بطلت الصلاة الا الجاهل والناسي ويصلي تلك الركعة قضاء وهذا القسم الثالث السابق والركنين انما يكون في غير الركوع السابق بركنين في غير الركوع. نقول ايضا له حلال ان كان عالما ذاكرا - 00:08:03

ها بطل صلاته وان كان جاهلا او ناسيا بطلت ركعته ويصليها قضاء ولنرجع الان نكرم من جديد لو اتعبنا افكاركم لكن لان المقام يقتضي ذلك اولا السابق السب السابق الى الركن - 00:08:26

السبق بركن الركوع السابق بركن غير الركوع السابق بركنين غير طيب السابق الى الركن له حلال اما ان يكون عالما ذاكرا فهذا يلزمه الرجوع حتى اتي به بعد الامام فان لم يفعل - 00:08:49

بطل الصلاة ما في بطلان ركعة ما في وان كان جاهلا او ناسيا فصلاته صحيحة ما عليه شيء طيب السابق ركن الركوع ان كان عالما ذاكرا بطلت صلاته وان كان جاهلا او ناسيا - 00:09:15

نطلت ركعتنا طيب السابق بركن واحد غير الركوع مثل ان يسجد ويرفع قبل ان يسجد الامام يقولون ان السابق ركن واحد غير ركوع كالسابق اليه السابق اليه يلزمه ان يرجع - 00:09:40

ليأتي به بعد الامام فان لم يفعل فان كان عالما او ذاكرا بطلت صلاته عالما ذاكرا والا صحت صلاته يعني ان السابق بركن غير الركوع كالسبت الى الركن ما فيها بطلان ركعة - 00:09:59

فيه اما بطلان الصلاة واما هذي ام البطلان الرابعة السابق بركنين غير الركوع هذا القسم الرابع ركوع حكمه كالسابق بركن الركوع كسابق ركن بركون ان كان عالما ذاكرا ها بطلت صلاتنا - 00:10:17

وان كان جاهلا او ناسيا بطلت ركعته واضح اذا ترى السابق سبق الامام ينقسم الى اربعة اقسام السابق الى الركن السابق بركن الركوع بركن غير الركوع بركنين غير ركن ما هما القسمان اللذان يتفقان - 00:10:42

السابق بركن الركوع وبركنين غير ركوع اذا اما السابق الى الركن فكل الاركان تتفق ان كان جاهلا او ناسيا فصلاته صحيحة وان كان عالما وجب ان يرجع ليأتي به بعد الامام وتصح صلاته - 00:11:10

طيب فان لم يفعل بطلت صلاته القول الصحيح في هذه المسألة لا يحتاج الى تعب نقول ان كان عالما ذاكرا بطل الصلاة سواء سبق الى الركوع او بركن الركوع او بركنين من غيره او بركن غير الركوع - 00:11:30

المهم اذا كان عالما او ذاك عالما ذاكرا ليش بطل صلاته وعرفتم الدليل طيب ان كان جاهلا او ناسيا فصلاته صحيحة الا انه ان ذكر او علم وتمكن من الرجوع ليأتي به بعد الامام - 00:11:53

فهو واجب عليه واجب عليه والا وان لحقه الامام قبل ان يتذكر او يعلم فصلاته صحيحة فالقول الصحيح الحقيقة مع انه هو الموافق للادلة وسهل التصور ماذا نقول على القول الصحيح - [00:12:16](#)

ان كان عالما ذاكرا بطل الصلاة ولا حاجة للتفصيل ركوع سجود ركن ركنين ما بمجرد السبق تبطل الصلاة ان كان جاهلا او ناسيا فصلاته صحيحة لكن ان ذكر مثلا نسي وركع قبل الامام - [00:12:36](#)

ان ذكر وجب عليه الرجوع اذا كان الامام بعد وصله ما وصل اليه فان وصل اليه الامام فصلاته صحيحة كذلك اذا كان جاهلا اذا كان جاهلا مثل لو ان المأموم - [00:12:57](#)

سمع امامه يقرأ ووصل الى السجدة وصل الى اية السجدة مثل كلا لا تطيعوه واسجد واقترب فرقع الامام وظن المأموم انه ساجد وش يبصنع المأموم سيسجد الان سجد قبل امامه - [00:13:19](#)

سجد قبل امامه لكن لما قال سمع الله لمن حمده عرف انه راعى ولم يسجد ماذا يصنع هذا الرجل نقول قم الان واركع والحق امامك وصلاته صحيحة لانه سبق الامام جاهلا - [00:13:42](#)

سبق الامام جاهل وعلى هذا فنقول على القول الراجح المسألة لا تحتاج الى تفصيل ولا الى تفصيل المسألة اما ان يكون عالما ذاكرا ها ستبطل الصلاة واما ان يكون جاهلا او ناسيا - [00:13:59](#)

فصلاته صحيحة لكن انزال عذره وتمكن من من الرجوع ليأتي به بعد الامام كان ذلك واجبا عليه فان لم يفعل في هذه الحال بطلت صلاته لانه هو الان جاهل ناس - [00:14:20](#)

لكن ذكر قبل ان يصل الامام الى مكانه او علم قبل ان يصل الى مكانه ولكن تعمد ان يبقى فحينئذ تبطل لانه ترك الواجب عليه لان الواجب عليه لما زال عذره - [00:14:41](#)

ان ان يرجع من اجل ان ان يتابع الامام فاذا فعل واصر على ان يبقى وهو عالم ذاكرا تفضل الصلاة طيب هذا الدرس الان ربما اننا نكتفي بهذا نكتفي بهذا الاجل نعرف التفصيل - [00:14:58](#)

والساعة ما شاء الله اعلم التفصيل اصبر التفصيل على ما مشى عليه المؤلف وهو المذهب ينقسم الى الراتب سبق الى سبق الى - [00:15:20](#)